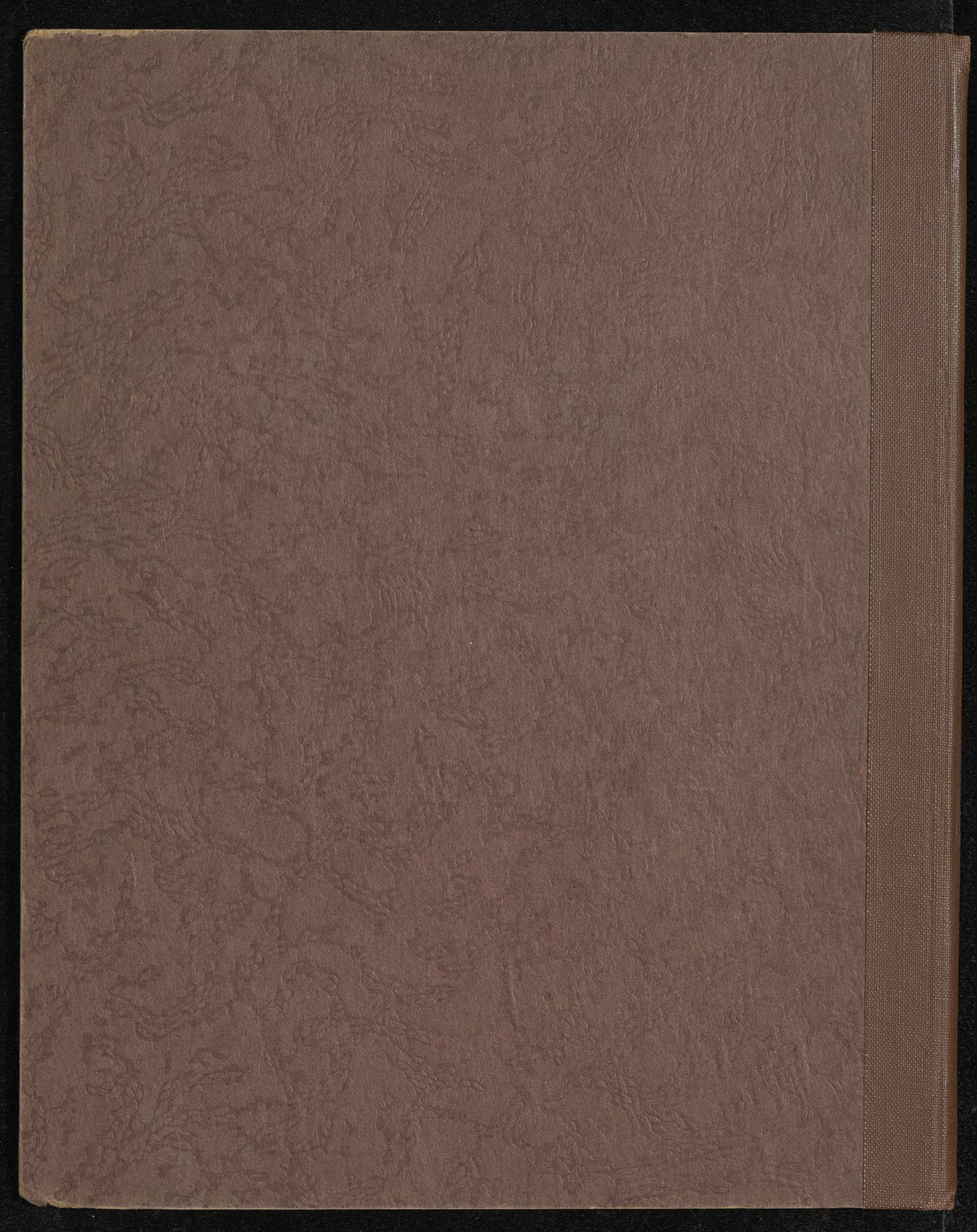
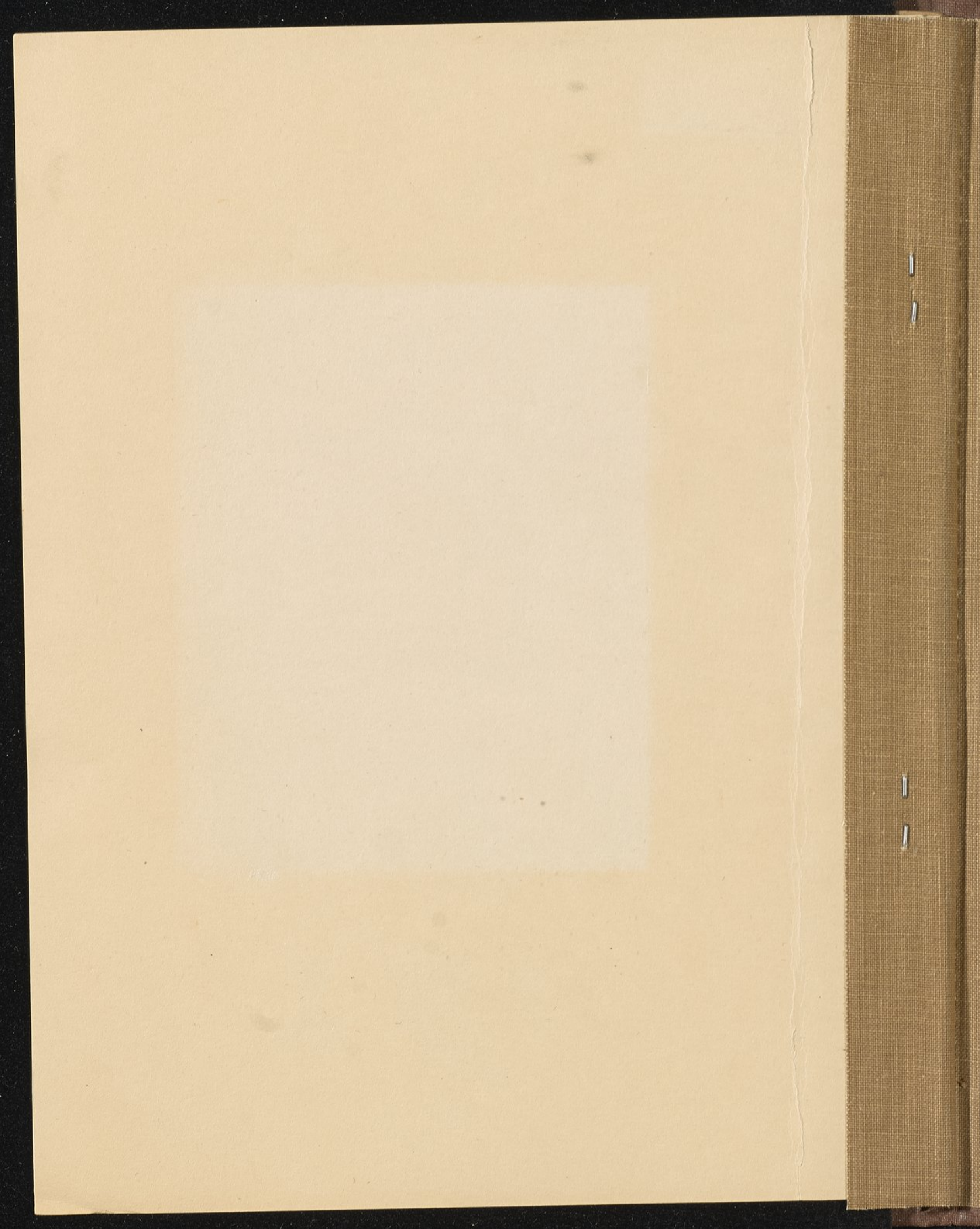
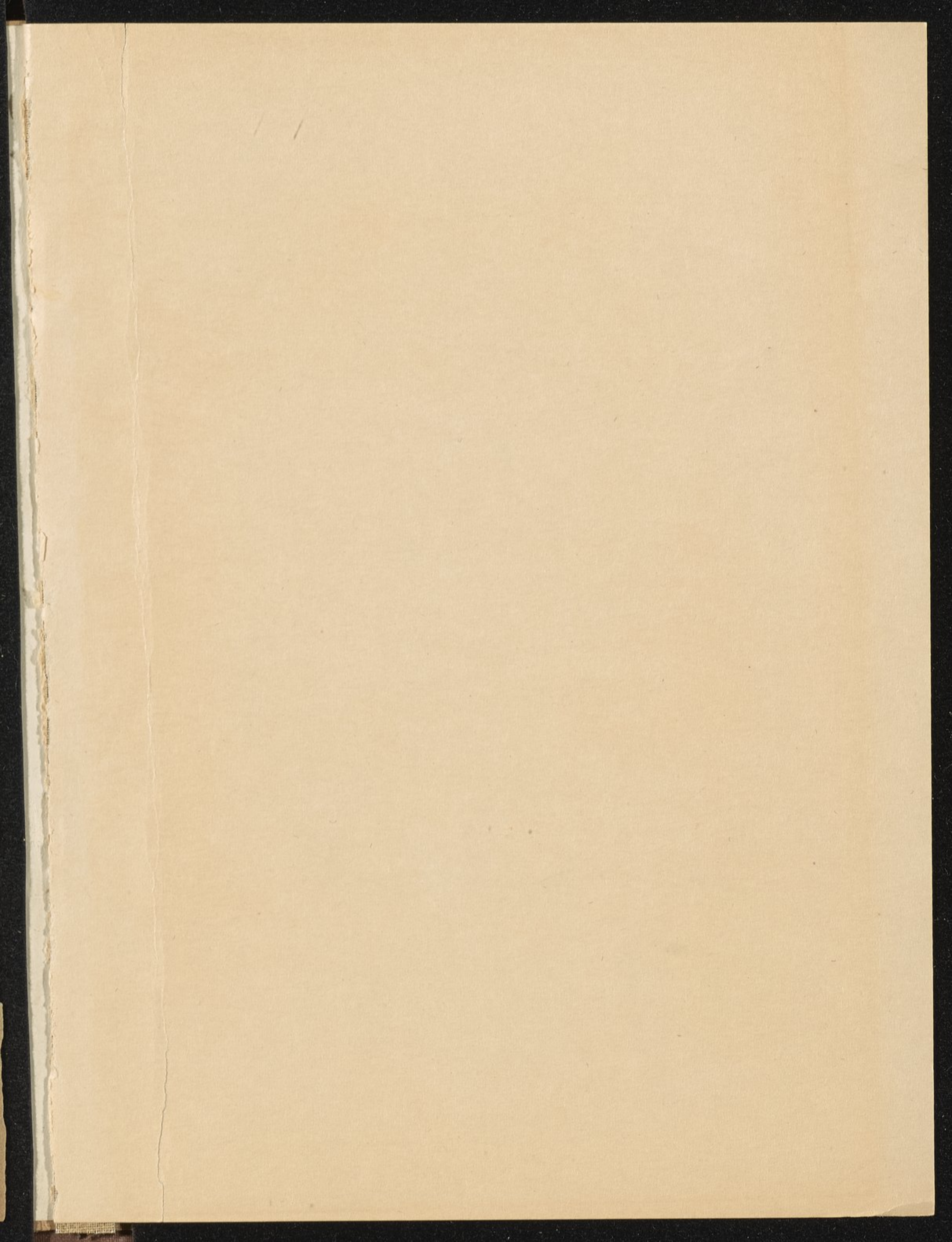



Gaylord
PAMPHLET BINDER
Syracuse, N. Y.
Stockton, Calif.


SIGILLVM · COLLEGII · COLVMBIAE · NOVI · EBORACI
IN LVMINE TVO VIDEBIMVS LVMEN





إعلام الأريب

بحدوث بدعة المحاريب

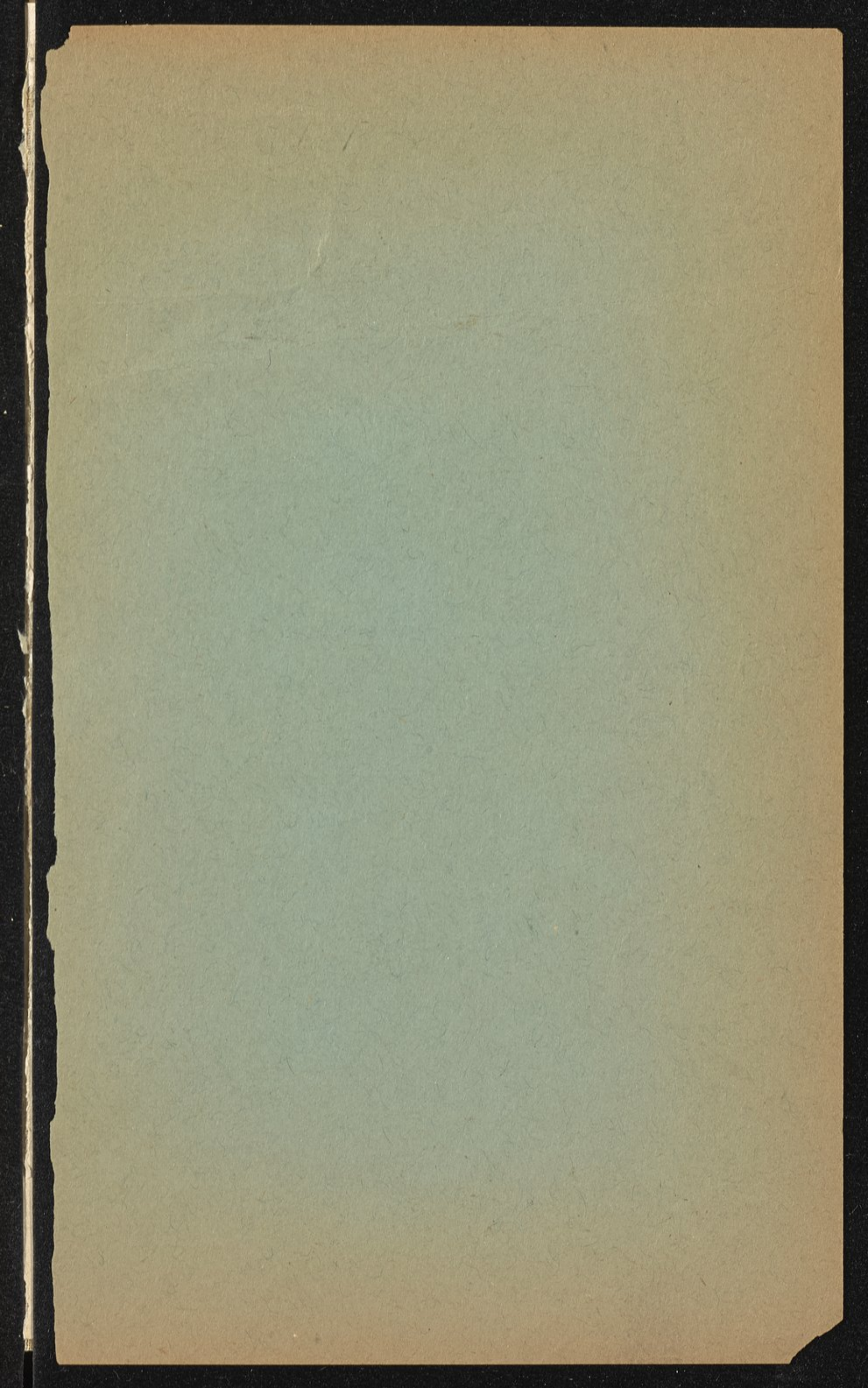
للشيخ الامام جلال الدين السيوطي

المتوفى سنة ٩١١

ومعها تعليقات تبين مافيها من غلط وسهو لفضيلة
الأستاذ المحدث الحجة الشيخ عبد الله محمد الصديق

درة بكلمة قيمة في المحراب أيضاً لفضيلة
تاذ الكبير الشيخ محمد زاهد الكوثري

مطبعة الشرق
بشارع محمد على حارة أبو الشوارب نمرة ٢٧



8T3 Madany 31/5/45

©

227

إعلام الأريب
بحدوث بدعة المحاريب

للشيخ الامام جلال الدين السيوطي

المتوفى سنة ٩١١

ومعها تعليقات تبين مافيها من غلط وسهو لفضيلة
الأستاذ المحدث الحجة الشيخ عبد الله محمد الصديق

ومصدرة بكلمة قيمة في المحراب أيضاً لفضيلة
الأستاذ الكبير الشيخ محمد زاهد الكوثري

مطبعة الشرق
بشارع محمد على حارة أبو الشوارب نمرة ٢٧

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة :

منذ أيام حصلت معركة كبيرة في بهناى — منوفية — بين طائفة من السبكيين وأهل البلد انتهت — كما تقول جريدة المصرى — بما لم تحمد عقباه وكان سبب المعركة خلافا اشتد بينهم فى المحاريب الموجودة فى مساجد المسلمين تدل على القبلة ، فالسبكيون متمسكون بأنها بدعة محرمة يجب إزالتها من المساجد وأزالوا أو أرادوا أن يزيلوا محرابا من مسجد بنى فى تلك البلدة ، وسائر أهل البلد متفقون على وجوب ابقاء المحراب وعدم ازالته ، وكان من حجتهم فى ذلك أن هذا عمل توارثه المسلمون فى مساجدهم من مشرق الأرض الى مغربها تبع فيه آخرهم أولهم ودرج عليه لاحقهم أثر سابقهم وتشبث كل من الفريقين برأيه حتى انتهى بهم الخلاف الى ما ذكر وان مما يؤلم جد الألم أن يشتد الجدل ويحتدم النزاع بين طائفتين من المسلمين فى أمر هين كهذا لا يترتب عليه ضرر فى العقيدة ولا يوجب فساداً فى عبادة من أنواع العبادات اذ أهم ما يحرص عليه المسلم أن تسلم عقيدته وتصح عبادته وأن تكون مطابقة للشرع فى اكتساب الرزق معاملاته ، وما

سوى ذلك فهو هين غير خطير لا يستحق أن يترتب عليه ما ترتب على مسألة المحاريب من الشر المستطير، هذا مع أن الجدل حض الشارع على تركه ورغب فى الابتعاد عنه ولو كان المجادل محقا. ففى صحيحى البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ان أبغض الرجال الى الله الألد الخصم، وفى سنن الترمذى وابن ماجه باسناد صحيح عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ماضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا أوتوا الجدل، ثم قرأ ماضربوه لك إلا جدلا، وفى سنن الترمذى باسناد حسن عن أبى أمامة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من ترك المراء وهو مبطل بنى له بيت فى ربض الجنة، ومن تركه وهو محق بنى له فى وسطها، ومن حسن خلقه بنى له فى أعلاها، وفى أوسط معاجم الطبرانى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أنا زعيم ببيت فى ربض الجنة لمن ترك المراء وهو محق، وببيت فى وسط الجنة لمن ترك الكذب وهو مازح، وببيت فى أعلى الجنة لمن حسنت سريرته، اسناده ضعيف. وفى سنن الترمذى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: كفى بك اثما أن لاتزال مخاصما، والأحاديث كثيرة متضافرة

على التحذير من المراء والجدال والنزاع وكل مايرجع الى هذا المعنى وان اختلف اللفظ ، وهذا التحذير من الشارع صلوات الله وسلامه عليه يرمى الى مصلحة كبيرة هى توحيد كلمة المسلمين، وايجاد التعاوف بينهم والتآلف ، بدلا عن التناكر والتخالف ، حتى يكونوا كما قال فى الحديث الصحيح : وكونوا عباد الله اخوانا — المسلم للمسلم كالبنيان يشد بعضه بعضاً ، فلو أن اخواننا السبكيين كانوا يستعملون شيئا من العقل والتروى فيما يفعلون ويذرون، لما كان يحصل ما نسمعه بين حين وآخر من معركة هنا ، ومشادة هناك تنتهى حينا بتدخل بعض أهل الخير لحسم مادة الشر ، وتارة باصابة أشخاص اصابة تستدعى تدخل رجال الحكم للقضاء على المشكلة بما تخوله لهم السلطة التنفيذية ، من سجن ، أو تغريم ، أو بهما جميعا وان الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن

مسألة المحاريب فى حد ذاتها بسيطة ، وليست من الخطر بالصورة التى صورها بها اخواننا السبكيون ، حتى أن قائلهم ليقول هذا ما أعتقده وأدين الله عليه ، فمن شاء فليؤمن ، ومن شاء فليكفر

على رسلك أيها الشيخ فلقد طفرت طفرة بعيدة ، ووصلت بالمسألة الى حد الايمان والكفر ، مع أنها لم تخرج عن كونها من أصغر مسائل الفروع إن لم تكن أصغرها . ومسائل الفروع لم يزل

العلماء يختلفون فيها مذ أذن الشارع بالتفقه فى نصوص الدين والاجتهاد فيها ، ولم يقل أحد منهم لمخالفه هذا ما أعتقده « فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر » لعلمهم أن الأمر فى الفروع واسع ، ولكن كانوا يقولون فى تواضع وخضوع مثل ما قال أبو بكر رضى الله عنه لما سئل عن الكلالة : أقول فيها برأيي فان كان صوابا فمن الله ، وان كان خطأ فمنى ومن الشيطان والله منه براء . أو نحو هذا من أقوالهم المأثورة فى هذا الباب ، وهى جواهر ودرر تمثل ناحية من نواحى الأدب العالى لسلفنا الصالح رضوان الله عليهم أجمعين ؛ حقا أن المحراب المجوف لم يكن فى عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإنما حدث بعده كما نص عليه النووى فى المجموع ، وإذن فهو بدعة لكن هل كل بدعة محرمة حتى يترتب على ذلك أن اتخاذ المحراب حرام هذا ما يحتاج البت فيه الى تفصيل ، وهذا التفصيل هو محل النزاع بين الجمهور وغيرهم ، فالجمهور وفى مقدمتهم عز الدين ابن عبد السلام والنووى والحافظ ابن حجر يرون أن البدعة تنقسم بحسب ما فيها من مصلحة أو مفسدة الى أقسام الحكم الخمسة ، فتكون البدعة واجبة اذا ترتب على تركها إخلال بفرض واجب كالاشتغال بعلم النحو ، وحفظ غريب الكتاب والسنة ، وتدوين علم الأصول وعلم الجرح والتعديل وتكون مندوبة اذا اشتملت على مصلحة تقتضى ذلك كاحداث الربط

والمدارس، وأخذ « المرتب الشهرى » على الوظائف التى كانت تفعل
فى الصدر الأول حسبة « كتدريس العلم » والأذان والامامة ونحو ذلك
وتكون حراما اذا كانت فيها مفسدة كبدعة التجسيم والتشبيه، والقول
بخلق القرآن ونحو ذلك وتكون مكروهة اذا كان فى تركها مصلحة
وذلك كزخرفة المساجد وتزويق المصاحف ، وتكون مباحة اذا
خلت عما يقتضى شيئا ، مما تقدم وذلك كالتوسع فى لذيذ المطعم
والمشرب كالجمع بين إدامين وأكل الخبز المنخول وشرب الشاى
والقهوة وأنواع من المشروبات المعروفة كالسوبيا ونحوها . على هذا
التقسيم درج الجمهور ، وخرجوا عليه حكم كثير من المسائل المستحدثة
فكان ذلك منهم خدمة جليلة من خدماتهم للفقه الاسلامى ،
وكان ذلك أيضا دالا على بعد نظرهم ، وحسن استعمالهم لقواعد
الشريعة فيما تنطبق عليه من الجزئيات والحوادث ، لكن أبا اسحق
الشاطبي صاحب الاعتصام شذ عن الجمهور وادعى أن البدعة لا يجوز
أن تنقسم الى الاقسام المذكورة فما صنع بشذوذه هذا شيئا سوى أن
برهن على قلة بصره بالفقه ، وقلة ممارسته لقواعده رغم كتابه
(الموافقات) وهو أعلم بالعربية منه بأى علم آخر كما يدل على ذلك
شرحه لألفية ابن مالك اذا قيس بكتبه الأخرى فى الأصول وغيره
على أنه ناقض نفسه حيث أفتى بجواز ضرب الخراج على المسلمين

عنـد ضعف بيت المال ، استناداً منه الى القول بالاستصلاح الذى
اعتبره المالـكية ورده غيرهم وخالفه فى فتواه إمام الوقت فى الفتيا
بالأندلس الامام أبو سعيد بن لب فأفتى بعدم الجواز والقضية
مذكورة فى نيل الابتهاج للعلامة الشيخ أحمد بابا التنبكتى السودانى.
فالقول بالاستصلاح الذى لم يدل دليل من الشارع على اعتباره لايتأتى
مع انكار تقسيم البدعة لذى هو مبنى على مافيها من المصالح والمفاسد
التى اعتبرها الشارع فى ترتيب الأحكام على وفقها، فما إنكار هـذا
مع القول بذاك إلا تناقض ظاهر كما لايخفى على من أعمـل نظره ،
وأمعن فكره، واطرح التعصب جانبا . لهذا نرى أن قول الجمهور
أولى بالصواب ، وأحق بالاتباع ، ونرى فى الحديث مايدل له فان
قوله صلى الله عليه وآله وسلم من أحدث فى أمرنا هذا ماليس منه
فهو رد يدل على أن البدعة فيها مقبول ومردود، وان المردود منها ماليس
عليه أمر الاسلام وهى البدعة التى تخالف قواعد الشريعة وتكون
فيها مفسدة محققة كما قال الجمهور ولو كانت كل بدعة مردودة لما كان
لهذا الوصف من فائدة ، ولـكان مقتضى ذلك أن يقول من أحدث
فى أمرنا هذا شيئا فهو رد، فالحديث ـ وهو صحيح ـ دليل للجمهور
على مايقولون ، وهو أصح من حديث كل بدعة ضلالة على أنه يجب
تخصيص عموم هذا بذاك فلا يكون بينهما تعارض ، بعد هـذا اذا

نحن نظرنا فى المحراب المجوف نظرة علمية على أساس مافصله الجمهور وجدنا فيه مصلحة محققة ومفسدة متوهمة، أما المصلحة المحققة فهى مافيه من الدلالة على القبلة، وتيسير معرفتها للمصلين، وأما المفسدة المتوهمة فهى ماقيل أن فيه تشبها ببيع النصارى، وإنما كانت هذه المفسدة متوهمة لأن الذى ثبت بالبحث والتحرى أن بيع النصارى فيها مذابح تخالف المحاريب، وحيث أن الامر كذلك فاتخاذ المحراب فى المسجد ليس بحرام أصلا، بل هو مستحب لما فيه من الاستعانة على معرفة القبلة، ولو تعين طريقا لمعرفتها لكان واجباً بوجوبها، لكنه لم يتعين لامكان الاستعانة بغيره، على أننا اذا تتبعنا الأحاديث وجدنا الشارع قد أرشدنا الى استعمال الطرق المؤدية لمعرفة القبلة تارة بصف النخل فيها كما فى الصحيح وتارة بغرز خشبة كما فى معجم الطبرانى، فلا معنى للتوقف فى جواز المحراب مع ظهور مصلحته وارشاد الشارع الى أمور من جنسه كما ترى، وهناك مسلك آخر يدل على مشروعية المحراب رغم كونه مستحدثا وهو جريان العمل به: فقد قرر المالكية أن العمل اذا جرى بشىء وجب الأخذ به حتى أنه يقدم على مشهور المذهب اذا عارضه قال ابن فرحون فى تبصرته: كثيرا ما يوجد فى كتب الموثقين فى المسألة ذات الأقوال: الذى جرى به العمل كذا، ونصوص المتأخرين متواطئة

على أن ذلك مما يرجح به القول المعمول به اه . قال العلامة الشيخ مصطفى الرماصى فى آخر باب القضاء من حاشيته على شرح التتائى لمختصر خليل : والمراد بالعمل بالقول حكم الأئمة به واستمرار حكمهم به اه . وقد نص على وجوب تقديم ماجرى به العمل على المشهور جماعة من علماء المالكية كما يعلم من مراجعة شرح عمليات فاس وشرح العمل المطلق وكتاب النكاح من المعيار وغيرها من كتب المالكية وذكر العلامة الفقيه الشيخ ميارة فى شرح لامية الزقاق أنه يشترط للأخذ بما جرى به العمل شروط ثلاثة : أحدها أن يصدر ذلك العمل من علماء يقتدى بهم ، ثانيها أن يثبت صدوره عنهم بطريق الثقات ثالثها أن يكون مندرجا تحت قانون من قوانين الشريعة فاذا اجتمعت فيه هذه الشروط وجب الأخذ به وقدم على المشهور كما تقدم . ولنوضح ذلك بمثالين : الأول تعدد الجمعة مشهور مذهب مالك منعه لأن الجمعة لم تتعدد فى عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولا فى عهد الخلفاء الراشدين فان تعددت فجمعة الجامع العتيق صحيحة وان تأخر أداء وجمعة غيره باطلة وان تقدم أداء هذا هو المشهور المنصوص عليه فى المختصر وغيره لكن أفتى يحيى بن عمر بجواز التعدد وجرى العمل على فتواه فى بلاد الأندلس باقرار علمائها وهم كثيرون فأخذ علماء المالكية بهذا وقدموه على المشهور فما من مدينة من مدن المغرب ولا

قرية كبيرة من قراه الا وفيها عدة مساجد تقام الجمعة فى كل منها على
التعاقب لا المعية من غير أن يعيدوا صلاتهم ظهراً لأن القول بمنع
التعدد صار عندهم نسياً منسياً لا يعرجون عليه إلا فى تدريس كتب
الفقه للعلم به فقط . ولهذا تجد المغاربة الوافدين على مصر يتعجبون من
صلاة الجمعة فى المساجد كلها فى وقت واحد ومن صلاة الظهر بعد
الجمعة لأنهم لم يتعودوا ذلك فى بلادهم ، الثانى قراءة القرآن جماعة
بصوت واحد صرح مالك بكراهته ونص عليه أهل المذهب لكن
جرى العمل بذلك باقرار العلماء فأفتى متأخرو المالكية بجوازه
ولذلك لا تجد مسجداً فى مدن المغرب وقراه الا ويجتمع فيه جماعة
من حفاظ القرآن عقب صلاة المغرب يقرأون حزبا من القرآن
بصوت واحد مرتفع وهكذا يفعلون عقب صلاة الصبح فيختمون
فى كل شهر ختمة ويأخذون على ذلك مرتبا شهريا من نظارة الأوقاف
وبناء على هذا يكون المحراب مشروعا لا شائبة للكراهة فيه فضلا عن
الحرمة لأن الذى أحدثه فى المسجد النبوى كما هو ثابت معروف عمر بن
عبد العزيز وهو من العلم والثقة والورع بالمحل المعروف وهو أعنى المحراب
مندرج فيما أرشد الشارع اليه من الوسائل المعينة على معرفة القبلة
كما تقدم هذا زيادة على ماهو مقرر معلوم لمن درس التاريخ . وأخبار
العلماء أن المسجد النبوى صلى فيه بعد حدوث المحراب المجوف كبار

الأئمة مثل مالك والشافعى ومحمد بن الحسن وغيرهم من علماء المدينة المنورة والوافدين عليها ولم ينقل عن أحد منهم أنه امتنع من الصلاة فيه لأجل وجود المحراب أوصرح بحرمته وبوجوب ازالته من المسجد وأقصى ما نقل عمن تكلم فى ذلك الكراهة فقط كما يعلم من مراجعة كتب الفقه مع أنه كان فيهم من لو أمر بذلك نفذ مثل مالك فانه كان يتمتع بنفوذ كبير عند الخلفاء والأمراء لما أودع فى قلوبهم من هيبته واجلاله رضى الله عنه ، وقد كان الخلفاء فى عهد مالك وطبقته من العباسيين والمحراب حدث فى عهد الأمويين فلو أن مالكا أو غيره أفتى بوجوب ازالته لسارعوا الى ذلك لا من أجل فتوى مالك فحسب ولكن من أجل أنه أثر من آثار الأمويين والعباسيون كانوا حريصين على ازالة آثارهم ومحو معالمهم بكل ما أتوا من قوة يختلقون لذلك أوهى الأسباب فكيف اذا وجدوا فتوى تساعدهم اذاً لطاروا بها كل مطار واتخذوها دعاية ضد الأمويين فى سائر الأقطار هذا ولا يفوتنى أن أشير الى أن دليل المالكية فى الأخذ بما جرى به العمل قول ابن مسعود رضى الله عنه ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون سيئا فهو عند الله سيء . رواه البزار والطبرانى وغيرهما واسناده حسن وقول الصحابى حجة عند المالكيين وهو أحد الأصول السبعة عشر التى بنى مالك مذهبه عليها وقد

ذكرها العلامة أبو عبد الله محمد الطالب بن الحاج فى حاشيته على المرشد المعين وظاهر أن المراد بالمسلمين فى الأثر المذكور علماؤهم لا عامتهم فهو من العام المخصوص وظاهر أيضاً أن العلماء ليس لهم أن يروا حسنا مالا يشهد له أصل من أصول الشرع لا جرم أن المالكية اشترطوا فى العمل أن يصدر من العلماء وأن يكون مندرجا تحت قانون من قوانين الشريعة كما تقدم. وبعد فلم يبق لاخواننا السبكيين متمسك فيما يزعمون إلا رسالة الحافظ السيوطى وهى التى أردنا أن نقدمها الى القراء مع تعليقنا عليها بما رأيناه صوابا فان يكن كذلك فتلك نعمة من الله مضافة الى نعمه علينا مع اعترافنا بالعجز عن القيام بشكرها وتأدية حق الحمد عليها وان يكن غير ذلك فما أنا أول كاتب خانه قلمه ولا آخر باحث أخطأ فهمه اذ الخطأ والنسيان جبلة فى الانسان، والكمال المطلق وصف خاص بالله، والعصمة انما هى لأنبياء الله، وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه أنيب.

عبد الله محمد الصديق الغمارى

الحسنى عفى عنه

حول مسألة المحاريب

لفضيلة الأستاذ الكبير الشيخ محمد زاهد الكوثري

من العجب أن نرى بين آونة وأخرى أناساً يسعون جهدهم في إثارة ضجات حول مسائل تافهة ، متغاضين عن موبقات ملأت البقاع وآذت الشرع الاسلامى فى جوهره وصميمه ولو كان رائد هؤلاء الاخلاص لرأوا الصغير صغيراً والكبير كبيراً ووسعهم ماوسع جماعة المسلمين على توالى القرون وقد بلغ ببعضهم التخطى الى حد محاولة التحدى فى أمر يظن أنه قتله بحثا فينبرى مستنكراً لما توارثته جماعة المسلمين فى مساجدهم من أقدم العهود وماذلك الا من سكوت كبار العلماء عن القطرة الى أن تصبح سيلا ولو حاسب هذا المتحدى نفسه ووازن بين ما حفظه وما غاب عنه لعلم أنه اغتر بسكوت أهل الشأن عن أمثاله فظن أن الجو صفا له فأخذ يشرع مايشاء ويستنكر ما يشاء وفى مثله قال الشاعر :

واذا ما خلا الجبان بأرض طلب الطعن وحده والنزالا

ولو علم المسكين مقدار نفسه لسكت فاستراح وأراح لكن النملة لما سئلت كم مقدار وزنك ؟ أجابت قائلة : أزن بميزانى مائة قنطار . فاذن لا مانع من أن نرى ألف مجتهد ومجتهد فى كل بيت نمل !!!

وقد اتفق أهل العلم على أن المسائل الفرعية الاجتهادية لاتتخذ مثار إنكار فكيف يقوم فى صف الدعاة إلى الله من يجهل ذلك أو

يتجاهله ولا ينزل المسائل منازلها ؟ . وأشد ما قيل فى قيام الامام فى الطاق كلمة أهل العراق . وفى الجامع الصغير للامام محمد بن الحسن الشيبانى : « محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة : لا بأس أن يكون مقام الامام فى المسجد وسجوده فى الطاق ويكره أن يقوم فى الطاق ويروى مثل ذلك عن ابن مسعود رضى الله عنه وابراهيم النخعى والحسن البصرى والثورى وغيرهم من علماء العراق وهذه الكراهة كراهة تنزيه عندهم على ماذكره الخير الرملى فى حاشية البحر الرائق وهى أقرب إلى الجواز من الحظر ولم يثبت عن ابن مسعود التعليل بالتشبه بالنصارى لأن خبر البزار عنه فى سنده ميمون الأعور أبو حمزة قد ضعفه غير واحد وان ثبت عنه القول بكراهة القيام فى الطاق — أى المحراب — فسبر أهل العلم وجه الكراهة فى ذلك فلاحظوا احتمال أن تكون العلة امتياز الامام عن الجماعة بمقام، واحتمال أن تكون اشتباه حال الامام على من فى اليمين والشمال فالاحتمال الأول رده ابن الهمام قائلا : « إن امتياز الامام مقرر مطلوب فى الشرع فى حق المكان حتى كان التقدم واجبا عليه وغاية ماهنا كونه فى خصوص مكان ولا أثر لذلك فانه بنى فى المساجد المحاريب من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو لم تبن كانت السنة أن يتقدم فى محاذاة ذلك المكان لأنه يحاذى وسط الصف وهو المطلوب إذ قيامه فى غير محاذاته مكروه، وغايته اتفاق الملتين فى بعض الأحكام ولا بدع فيه

على أن أهل الكتاب انما يخصون الامام بالمكان المرتفع على ماقيل فلا تشبه» وزد على ذلك احتجاج من يحتج بشرائع من قبلنا بالشرط المعروف قال الله تعالى . «فنادته الملائكة وهو قائم يصلى فى المحراب الآية» وأما الاحتمال الثانى وهو كون علة الكراهة خفاء حال الامام على بعض الجماعة فقد قواه ابن الهمام ذاكراً أن محاريب أهل العراق مجوفة مطوقة حتى اذا وقف الامام فى داخل المحراب تشتبه حاله على من عن يمينه ويساره فلو كان بجنبي الطاق عمودان وراءهما فرجتان يطلع منهما أهل الجهتين على حال الامام لا يكره فعلى هذا يكون الأمر خاصا بأهل العراق . ومن أهل العلم من عد وجه الكراهة قيام الامام فى محل مرتفع فى المحراب وقد قال ابن الهمام أيضاً عند التعرض لذلك : « واختلف فى مقدار الارتفاع الذى تتعلق به الكراهة فقيل قدر القامة وقيل مايقع به الامتياز وقيل ذراع كالسترة وهو المختار اه » والتقدير بالقامة رواية الطحاوى عن أبى يوسف . وعالم دار الهجرة مالك بن أنس رضى الله عنه مع أهل العراق فى كراهة انفراد الامام فى مكان مرتفع فى رواية ابن القاسم وفى المدونة: « كره مالك أن يصلى الامام على شى هو أرفع مما يصلى عليه من خلفه مثل الدكان فى المحراب ونحوه من الأشياء . . . الا أن يكون على دكان يسير الارتفاع مثل ما كان عندنا بمصر فان صلاتهم تامة اه » وبذلك تعلم حكم المحاريب المتوارثة بمصر منذ عهد ابن القاسم صاحب

الامام مالك رضى الله عنه لكن عالم قريش الامام محمد بن ادريس المطلبي رضى الله عنه اختار فى « الأم » للامام أن يصلى على الشىء المرتفع ليراه من وراءه فيقتدون بركوعه وسجوده . وذلك بعد أن ساق حديث أبى مسعود رضى الله عنه فى النهى عن ذلك .

وأما قول ابن همام ببناء المحاريب فى المساجد من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيؤيده حديث وائل بن حجر رضى الله عنه عند البيهقى وفيه « ... فدخل المحراب ... » وليس عدم ذكر أم عبد الجبار فى سنده بضائره لأنها لا تشذ عن جمهرة الراويات اللائى قال عنهن الذهبى : وما علمت فى النساء من اتهمت ولا من تركوها على انها زوج صحابى ولعل قول ابن حجر فى نفى وجود المحاريب فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم ليس بمعنى نفى وجودها مطلقا بل يريد نفى كونها على أخص أوصاف محاريب عصره وإلا فحديث وائل ابن حجر أحق بالتعويل من حديث عبد المهيمن بن عباس الذى يقول فيه « لم يكن لمسجد النبي صلى الله عليه وسلم محراب فى زمنه ثم أحدثه عمر بن عبد العزيز » لانه يناقض روايته الأخرى التى توافق حديث وائل وهى رروايته عند الطبرانى من حديث سهل بن سعد رضى الله عنه وفيه « ... فلما بنى له محراب تقدم اليه ... » وماله متابع أحق بالقبول مما ينفرد به مثل عبد المهيمن وقد ضعفه غير واحد . والواقع أن المحراب كان موجوداً والذى زاد فيه عمر بن عبد العزيز أيام إمرته

بالمدينة المنورة سـنة ٨٣ هو التجـ يف البالغ فى المحراب وعمر بن عبد العزيز أقر له طوائف الفقهاء بالامامة فى الفقه والحديث والورع والاعتصام بالسنة أفمثله يعـد مبتدعاً فيما فعل ؟ ومن ظن أن تغيير البناء الى أكمل فأكمل وأحكم فأحكم بدعة ممقوتة فهو الممقوت ولم يكن مسجد النبى صلى الله عليه وسلم مبنياً بالحجارة لا فى أساسه ولا مسقفا بغير جريد النخل فوسعه عمر رضى الله عنه وسقفه ثم وسعه عثمان رضى الله عنه وبناه بالحجارة على أعمدة حجارة وسقفه بالساج الى أن جددت عمارته فى عهد إمرة عمر بن عبد العزيز بالمدينة المنورة سنة ٨٣ بفسيفساء ورخام . أفيعد هؤلاء مبتدعة ضلالا ؟ !! . وقد أجاد فضيلة الاستاذ الناقد السيد عبد الله بن الصديق الغمارى فيما علقه على رسالة السيوطى فى حكم الصلاة فى المحاريب وكشف الستار عن خبايا أسانيدها وأبان عدم صحة التمسك بما فيها من جهة التدليل على ما يدعيـه السيوطى . وتسرع العالم كثيراً مايوقعه فيما لا يرضاه لنفسه وكم يوقع السيوطى تسرعه فى مثل هذه السقطة وقد أحسن صنعا فضيلة الاستاذ الجليل الشيخ عمر عبد الوهاب الجندى حيث ألف ما هو فصل الخطاب فى مسألة المحراب وكفى وشفى من كل ناحية ووصف ما فى كنائس النصارى من المذابح التى قد تسمى المحاريب وصفـا دقيقا لا يدع شبهة لأحد أن محاريب المسلمين لا تشبهها بوجه من الوجوه فجزاهما الله تعالى عن السنة خيراً حيث لم يدعا قولا لقائل والعجب من السيوطى

كيف يحاول الاستدلال بحديث البيهقي « اتقوا هذه المذابح » بدون أدنى مناسبة له بالموضوع ولاسيما بعد أن ادعى أن المحاريب لم تكن لها وجود في النبي صلى الله عليه وسلم على أن سالم بن أبي الجعد في سنده مدلس وقد عنعن وعنعنة المدلس مردودة عند أهل النقد ونعيم بن أبي هند ناصبي كان يتناول عليا كرم الله وجهه فلا حب ولا كرامة وعبد الرحمن ابن مغرا تركه ابن المديني وعده ابن عدى من الضعفاء وسهل بن زنجلة على حفظه لم يرو عنه من أصحاب الأصول الستة غير ابن ماجه ومثله متكلم فيه عند بعض أهل النقد ومحمد بن عبد الله الحضرمي كان محمد بن أبي شيبة يضعفه وتوثيق ابن حبان لبعض هؤلاء على طريقته في توثيق المجاهيل ، وأما ما يروى عن ابن مسعود ففي سنده ميمون الأعور ضعفه غير واحد ومحبوب بن الحسن ضعفه النسائي وانما روى البخاري عنه حديثا واحداً بمشارك في شيخ شيخه ومحمد بن مرداس جهله أبو حاتم قال الذهبي روى عن خارجة خبرا باطلا ولم يرو عنه من الأئمة الستة غير أبي داود وهكذا وكراهة من كره من أهل العراق الصلاة في الطاق لما سبق من ابن الهمام فلا ينهض ما يرويه السيوطي عن ابراهيم والحسن وابن مسعود وغيرهم حجة لمسألة الباب وهذه كليمة أسوقها على عجل نزولا عند رغبة بعض الاخوان وللكلام متسع اذا لزم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل ؟

محمد زاهد الكوثري

رسالة السيوطى

(بسم الله الرحمن الرحيم) هذا جزء سميته « إعلام الأريب بحدوث بدعة المحاريب » لأن قوما خفى عليهم كون المحراب فى المسجد بدعة ، وظنوا أنه كان فى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فى زمنه ، ولم يكن فى زمانه قط محراب (١) ولا فى زمان الخلفاء

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبى بعده ، هذه تعليقات لطيفة بينا فيها ما تضمنه إعلام الأريب ، من دخل وخلل ، غير قاصدين الى تعصب مذهبي ، ولا مريدين الغض من رتبة مؤلفه خاتمة الحفاظ ، وإنما هى مناقشة هادئة بريئة ، تدور حول التصحيح والتحسين ، وتحقق ما قيل فى رجال حديث المذابح من توثيق وتليين مع ابداء فوائد مهمات وزوائد متممات ، والله المسؤول أن يحفظنا من الزلل ويوفقنا لصالح القول والعمل ، إنه قريب مجيب .

(١) قد يشكل على هذا ما جاء فى سنن البيهقى من رواية محمد ابن حجر الحضرمى ثنا سعيد بن عبد الجبار بن وائل عن أبيه عن أمه عن وائل بن حجر قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أوجب نهض إلى المسجد فدخل المحراب الحديث . فهو يدل على وجود المحراب فى العهد النبوى ، وكأن المؤلف لم يقف عليه ، وإلا لتعرض للجواب عنه ؛ والحق أنه لا يرد لأنه ضعيف بسبب

الأربعة فمن بعدهم إلى آخر المائة الأولى ، وإنما حدث فى أول المائة الثانية مع ورود الحديث بالنهى عن اتخاذه [١] ، وأنه من شأن الكنائس ، وأن اتخاذه فى المساجد من أشراط الساعة ، قال البيهقى فى السنن الكبرى : (باب فى كيفية بناء المساجد) أخبرنا أبو نصر ابن قتادة أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن السراج حدثنا مطين حدثنا سهل بن زنجلة الرازى حدثنا أبو زهير عبد الرحمن بن مغراء عن ابن أبجر عن نعيم بن أبى هند عن سالم بن أبى الجعد عن عبد الله ابن عمرو رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اتقوا هذه المذابح ، يعنى المحاريب [٢] هذا حديث ثابت ، سالم

جهالة أم عبد الجبار ولأن محمد بن حجر بن عبد الجبار له مناكير كما قال الذهبي ، وعلى فرض ثبوته يجب تأويله بحمل المحراب فيه على المصلي — بفتح اللام — للقطع بأنه لم يكن للمسجد النبوى محراب إذ ذاك كما جزم به المؤلف والحافظ والسيد السمهودى .

(١) هذا على مافهمه من الحديث وسيأتى مافيه قريباً بحول الله .

(٢) جملة (يعنى المحاريب) مدرجة فى الحديث من بعض الرواة ذكرها تفسيراً للمذابح بحسب رأيه ، ويظهر من كلام المناوى فى شرحيه على الجامع الصغير أنها مزيدة من بعض مخرجى الحديث فانه

ابن أبى الجعد من رجال الصحيحين بل الأئمة الستة ، ونعيم بن

قال عقب قوله اتقوا هذا المذابح : قال فى الفردوس وغيره (يعنى المحاريب) اه . لكن الذى يظهر لى وهو المتعين الذى لا يصح غيره ـ أنها زيدت ممن فوقهم وإن لم يترجح لى تعيينه ، وسواء كان هذا أو ذاك فلا حجة فى تلك الزيادة لأنها ليست من المرفوع جزما وبذلك ينهار مابناه المؤلف عليها من كون المراد بالمذابح المنهى عنها هى المحاريب المعروفة الآن ، وعجيب جداً أن يخفى هذا على فطنة المؤلف ! ! على أنه لو فرض ثبوت أن تلك الزيادة من المرفوع لما كان فيها حجة أيضاً لأن المراد بالمحاريب كما قال المناوى فى التيسير وفيض القدير صدور المجالس والمقصود من الحديث النهى عن التصدى لصدور المجالس والتنافس فيها لما فى ذلك من طلب الرياسة والجاه المذمومين ، وجاء فى حديث أنس . كان صلى الله عليه وآله وسلم يكره المحاريب قال ابن الأثير : أى لم يكن يحب أن يجلس فى صدور المجالس ويترفع على الناس اه وإطلاق المذابح عليها هنا مجاز عن الهلاك لأن فى الترفع على الناس وطلب الرياسة عليهم هلاك دين المرء كما ورد فى عدة أحاديث ، فظهر من هذا أن ليس لتلك الزيادة — على تقدير ثبوت رفعها — علاقة بمحاريب المساجد .

أبى هند من رجال مسلم أيضاً وابن أبجر لشمة (١) عبد الملك بن سعيد من رجال مسلم أيضا، وأبو زهير عبد الرحمن بن مغرا من رجال الأربعة قال الذهبى فى الكاشف وثقه أبو زرعة الرازى (٢)

---

(١) كذا بالأصل وهو كثير التصحيف والصواب : اسمه ، وابن أبجر هذا ثقة لانعلم أحداً تكلم فيه قال العجلى كان ثقة ثبتاً فى الحديث صاحب سنة وكان من أطب الناس فكان لايأخذ عليه أجراً ولما حضرت الثورى الوفاة أوصى أن يصلى عليه ابن أبجر ، وشيخه نعيم بن أبى هند ثقة أيضا لكنه منحرف عن أهل البيت قال أبو حاتم الرازى قيل لسفيان الثورى مالك لم تسمع من نعيم ابن أبى هند ؟ قال كان يتناول علياً رضى الله عنه .

(٢) هذه عبارة الكاشف وهى بظاهرها تفيد أن أبا زرعة صرح فى عبد الرحمن بن مغرا بأنه ثقة مع أنه إنما قال فيه : صدوق كما نقله الذهبى نفسه فى الميزان وشيخه فى تهذيب الكمال والحافظ فى تهذيب التهذيب والصفى الخزرجى فى الخلاصة ، ومشهور عن عبد الرحمن بن مهدى كما قال ابن الصلاح أنه حدث فقال حدثنا أبو خلدة فقيل له أكان ثقة ؟ فقال كان صدوقا وكان خيراً وكان مأمونا الثقة شعبة وسفيان فأنت ترى عبد الرحمن بن مهدى إمام أهل هذا الشأن جعل الصدوق دون الثقة وهذا أمر متفق عليه بينهم

وغيره ولينه ابن عدى [١]

ذلك لأن الصدوق لايحتج بحديثه حتى ينظر فيه ويتخير منه بخلاف الثقة ، نعم وثقه أبو خالد الأحمر والخليلى وذكره ابن حبان فى الثقات ، وسيأتى كلام الخليلى فى توثيقه مع رده

(١) عبارة ابن عدى فى الكامل : عبد الرحمن بن مغرا أبو زهير الدوسى الرازى حدثنا ابن أبى عصمة ومحمد بن خلف قالا حدثنا محمد بن يونس — يعنى الكديمى — سمعت على بن عبد الله يقول عبد الرحمن بن مغرا ليس بشىء كان يروى عن الأعمش سمائة حديث تركناه ليس بذاك ، وهذا الذى قال على بن المدينى هو كما قال إنما أنكرت على أبى زهير هذا أحاديث يرويها عن الأعمش لايتابعه الثقات عليها وله عن غير الأعمش غرائب وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم — يعنى للاعتبار — هذه عبارة ابن عدى بنصها لا أثر لذكر التليين فيها إلا أن يقال إنه مأخوذ من آخر العبارة فانه إذا كان يكتب حديثه لم يكن متروكا مطرحا وهذا معنى التليين ، وقال أبو أحمد الحاكم : حدث بأحاديث لايتابع عليها وقال أبو جعفر محمد بن مهران كان صاحب سمر وذكر ابن الجوزى فى الموضوعات من طريق عبد الرحمن هذا عن برد بن سنان عن القاسم عن أبى أمامة حديث : (أكل السمك يذهب الجسد) وقال

وقال فى الميزان : ما به بأس [1]، وقال فى المغنى: صدوق ، فالحديث

هذا حديث ليس بشىء لافى إسناده ولافى معناه ولعله يذيب الجسد
فاختلف على الراوى والقاسم مجروح وعبد الرحمن ليس بشىء ،
وذكر أيضاً من طريقه عن الأعمش عن أبى الزبير عن جابر حديث :
(يود أهل العافية يوم القيامة أن جلودهم قرضت بالمقاريض) الحديث .
وقال لايصح عبد الرحمن ليس بشىء ، وتعقبه المؤلف فى اللآلى
بأن الحديث أخرجه الترمذى والبيهقى من طريقه وصححه الضياء
فأخرجه فى المختارة وأخرجه الخليلى فى الارشاد وقال غريب من
حديث الأعمش لم يروه عنه إلا أبو زهير وهو ثقة اه قلت أما
الترمذى فانه بعد أن رواه قال غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه وقد
روى بعضهم هذا الحديث عن الأعمش عن طلحة بن مصرف عن
مسروق شيئاً من هذا اه فأشار إلى إعلاله ، وأما الخليلى فوثق
أبا زهير فى تفرده عن الأعمش وذلك هو سبب تضعيفه كما تقدم عن
ابن المدينى وابن عدى وهما أعرف منه بهذا الشأن وأقعد فتضعيفهما
مقدم على توثيقه

(١) عبارة الميزان : ما به بأس إن شاء الله وهى أدون من
العبارة التى اقتصر عليها المؤلف ، ألا ترى أنهم جعلوا قولهم صدوق
إن شاء الله دون قولهم صدوق بمرتبة وذلك لما بين العبارتين من

على رأى أبى زرعة ومتابعيه صحيح [1]

التفاوت باعتبار التعليق على المشيئة والجزم وقول الذهبى فى المغنى صدوق ، كذلك قال الحافظ فى تقريب التهذيب أيضاً وزاد : تكلم فى حديثه عن الأعمش ونقل فى تهذيب التهذيب أن الساجى قال فيه : من أهل الصدق فيه ضعف ؛ فهذه عبارات متقاربة وهى بمجموعها تفيد أن عبد الرحمن بن مغرا لم يكن من أهل الاتقان والضبط لكنه غير مدفوع عن الصدق على أوهام تقع منه وغرائب يتفرد بها فسبيل أحاديثه أن ينظر فيها وتعتبر بموافقة الضابطين فما توبع عليه منها قبل وإلا فلا هذا ما تلخص لنا فى حاله على وجه التحرير فشد عليه يد الضنين

(١) كذا قال المؤلف وهذا منه بناء على ما فهمه من ظاهر عبارة الكاشف السابقة ، لكننا بينا ما فيها وأن أبا زرعة لم يتجاوز التعبير بصدوق ، وقد قال ابن أبى حاتم فى كتابه فى الجرح والتعديل : إذا قيل فى الراوى إنه صدوق أو محله الصدق أو لا بأس به فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه ، قال ابن الصلاح . وهذا كما قال لأن هذه العبارات لا تشعر بشريطة الضبط فينظر فى حديثه ويختبر حتى يعرف ضبطه اهـ ،

فعلى هذا لا يصح أن يقال إن الحديث صحيح على رأى أبى

وعلى رأى ابن عدى حسن (١) ؛ والحسن إذا ورد من طريق ثان ارتقى إلى درجة الصحة ، وهذا له طرق أخرى تأتى فيصير المتن صحيحاً من قسم الصحيح لغيره ، وهو أحد قسمى الصحيح ، ولهذا احتج به البيهقى فى الباب مشيراً إلى كراهة اتخاذ المحاريب (٢) ،

زرعة لما تبين من أن عبارته لاتشعر بشريطة الضبط المعتبرة فى الصحيح مع ماهو معلوم عنه من التشدد فى ذلك ، نعم يمكن أن يصحح الحديث على رأى ابن حبان لخفة شرط الصحيح عنده بالنسبة الى أبى زرعة والجمهور ولأنه ذكر عبدالرحمن ابن مغرا فى الثقات كما تقدم .

(١) لاندرى كيف استجاز المؤلف أن يقول هذا وهو يعلم أن التليين تضعيف خفيف كما ذكره فى كتابه تدريب الراوى نقلا عن أهل الحديث !! ويعلم أيضا أن الحسن يشترط فيه ما يشترط فى الصحيح من سائر الشروط الا الضبط فانه يكون فى الحسن خفيفاً وفى الصحيح تاما وبهذا افترق الحسن والصحيح كما فى النخبة وشرحها لشيخ الاسلام الحافظ اللهم إلا أن يكون عنده عن ابن عدى علم خاص بأن اصطلاحه فى التليين أنه يقتضى التحسين وذلك بعيد فالصواب أن الحديث على رأى ابن عدى ضعيف لكنه غير متروك بل يكتب للاعتبار .

(٢) ليس فى كلام البيهقى إشارة الى ذلك أصلا إلا أن يكون

والبيهقى مع كونه من كبار الحفاظ ، فهو أيضاً من كبار أئمة الشافعية الجامعين للفقه والأصول والحديث ، كما ذكره النووى فى شرح المهذب ، فهو أهل أن يستنبط ويخرج ويحتج ، وأما سهل بن زنجلة ومطين فامامان حافظان ثقتان وفوق الثقة ، وقال البزار فى مسنده ، حدثنا محمد بن مرداس حدثنا محبوب بن الحسن حدثنا أبو حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود أنه كره الصلاة فى المحراب وقال : إنما كانت للكنائس فلا تشبهوا بأهل الكتاب يعنى أنه كره الصلاة فى الطاق ، قال شيخ شيوخنا الحافظ أبو الحسن الهيتمى

على مافهمه المؤلف من كون زيادة (يعنى المحاريب) مرفوعة وأن المراد بها المحاريب المعروفة الآن وقد تقدم مافيه ، على أن الحافظ الذهبي تعقب على البيهقى فى المهذب فقال : قلت : هذا خبر منكر تفرد به عبد الرحمن بن مغرا وليس بحجة نقله المناوى فى فيض القدير وقال عقبه . وحينئذ فاثبات الحكم بصحته بفرض مافهمه المؤلف منه لايصار اليه اهـ ، قلت . لكن الذهبي تشدد وهو معروف بذلك ، كما أن المؤلف تساهل حيث جعل الحديث من هذا الطريق بمفرده دائراً أمره بين الصحة والحسن ، والذى نراه وسطا بين هذين هو رأى ابن عدى فهو أعدل مايقال فى الحديث ، وقد ذكرناه فى القولة قبل هذه

فى مجمع الزوائد : رجاله موثقون [١] ، وقال ابن أبى شيبة فى المصنف حدثنا وكيع حدثنا إسرائيل عن موسى الجهنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاتزال هذه الأمة — أو قال أمتى — بخير مالم يتخذوا فى مساجدهم مذابح كمذابح النصارى [٢] » هـذا

(١) كيف هذا وأبو حمزة هو الأعور القصاب الكوفى الراعى ضعيف عند البخارى وأحمد وابن معين والدارقطنى والجوزجانى وأبى حاتم والنسائى وأبى أحمد الحاكم والخطيب والعقيلى وأئمة هذا الشأن وذكر له ابن عدى فى الكامل أحاديث وقال . ولميمون الأعور — يعنى أبا حمزة — غير ما ذكرت وأحاديثه خاصة عن ابراهيم مما لايتابع عليه اهـ . ولعل الحافظ الهيثمى ذهب وهمه إلى أن أبا حمزة المذكور فى هذا السند هو البصرى واسمه عبدالله بن جابر فان هـذا وثقه ابن معين وذكره ابن حبان فى الثقات، لكن الأمر ليس على ماتوهم والكمال لله .

(٢) هذا التشبيه يعين أن المراد بالمذابح فى الحديث السابق هى المقاصير المعروفة فى بيع النصارى يذبحون عندها قرابينهم ويفعلون أشياء من عباداتهم ، وذلك على ما بينا هناك من أن جملة (يعنى المحاريب) مدرجة فى الحديث من الرواة ، وبهذا بطل أن يكون للمؤلف فى الحديثين متمسك لقوله .

مرسل صحيح الاسناد ، فان وكيعاً أحد الأئمة الأعلام من رجال الأئمة الستة وكذا شيخه وموسى من رجال مسلم ، قال فى الكاشف حجة ، والمرسل عند الأئمة الثلاثة صحيح مطلقا ، وعند الامام الشافعى رضى الله عنه صحيح إذا اعتضد بواحد من عدة أمور : منها مرسل آخر أو مسند ضعيف ، أو قول صحابى ، أو فتوى أكثر أهل العلم بمقتضاه ، أو مسند صحيح وأوردوا على هذا الأخير أنه اذا وجد المسند الصحيح استغنى عن المرسل ، فان الحجة تقوم به وحده ، وأجيب بأن وجود المسند الصحيح يصير المرسل حديثاً صحيحاً ، ويصير فى المسألة حديثان صحيحان ، قال الغزالى فى القنية [1] :

فان يقل فالمسند المعتمد فقل دليلا «و» به يعتضد

وهذا المرسل قد عضده المسند المبدأ بذكره ، وقد تقدم أنه صحيح على رأى من وثق راويه وحسن على رأى من لينه ، ولهذا اقتصر البيهقى على الاحتجاج به ، وعضده قول ابن مسعود السابق [2] ، وعضده أحاديث أخر

---

(١) كذا بالأصل والصواب . العراقى فى ألفيته ، وقوله دليلا وبه ، تصحيف أيضاً والصواب دليلان به أى بالمسند يعتضد المرسل

(٢) تقدم أيضاً أن الحديث على رأى أبى زرعة ليس بصحيح وعلى رأى ابن عدى ضعيف وأن أثر ابن مسعود ضعيف أيضاً فلا تغفل عن ذلك .

مرفوعة وموقوفة ، وفتوى جماعة من الصحابة والتابعين بمقتضاه ، أخرج ابن أبي شيبة عن أبي ذر قال: إن من أشراط الساعة أن تتخذ المذابح (١) في المساجد ، هذا له حكم الرفع ، فان الاخبار عن أشراط الساعة ، والأمور الآتية ، لا مجال للرأى فيه ، وانما يدرك بالتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخرج ابن أبي شيبة عن عبيد بن أبي الجعد قال : كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يقولون : إن من أشراط الساعة أن تتخذ المذابح في المساجد يعنى الطاقات ، هذا بمنزلة عدة أحاديث مرفوعة (٢) ، فان كل واحد من الصحابة المذكورين سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وأخبر به ، وأخرج ابن أبي شيبة عن على بن أبي طالب أنه كره الصلاة في الطاق ، وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال : اتقوا هذه المحاريب ، وأخرج ابن أبي شيبة عن ابراهيم النخعى أنه كان يكره الصلاة في الطاق ، وأخرج ابن أبي شيبة عن سالم بن أبي الجعد ، قال . « لا تتخذوا المذابح في المساجد » وأخرج ابن أبي شيبة عن كعب أنه كره المذبح في المسجد ،

---

(١) استمر المؤلف في هـذا الجزء على فهم أن المذابح هى المحاريب المعروفة اليوم مع أنها في اللغة المقاصير فـلا ندرى أشتبه عليه الحال ؟ أم ماذا ؟ !

(٢) ولـكن مخرجها واحد وأنى يعتبر تعدد الحديث مع اتحاد مخرجه — بفتح الميم — وغاية مافى هـذا الأثر أن عبيد بن أبي الجعد يحكى عن الصحابة فهو غريب بالنسبة لتفرده عنهم بذلك

وأخرج عبدالرزاق فى المصنف عن كعب قال . « يكون فى آخر الزمان قوم يزينون مساجدهم ويتخذون بها مذابح كمذابح النصارى فاذا فعلوا ذلك صب عليهم البلاء [١] » وأخرج عبدالرزاق عن الضحاك بن مزاحم قال . أول شرك كان فى هذه الصلاة هذه المحاريب [٢] ، وقال عبدالرزاق عن الثورى عن منصور والأعمش عن ابراهيم أنه كان يكره أن يصلى فى طاق الامام ، قال الثورى .

---

(١) لامعنى للاتيان بكلام كعب فى هذا الموطن فقد تقرر فى علم الأصول والحديث أن قول التابعى لايكون فى حكم المرسل إلا بالشروط التى تجعل قول الصحابى فى حكم المرفوع وهى ألا يكون للاجتهاد فيه مجال وألا يكون معروفا بالأخذ عن الاسرائيليات وكعب هو الذى أشاد بذكر الاسرائيليات وأكثر من النقل عنها حتى اشتبه حالها على كثير من الرواة فأدخلوها فى المرفوع وهماً وغلطاً ووقع من ذلك فى صحيح مسلم وفى ذلك من عظيم الضرر مالا يخفى على ذى لب والله المستعان

(٢) وهذا أيضاً لامعنى له هنا لأن الضحاك يأخذ عن الاسرائيليات، ثم ظهر أن إيراد المؤلف لهذا الأثر والذى قبله لاعلى أنهما مرفوعان حكما ، بل على أنهما مرفوعان على صاحبيهما ومثل هذين الأثرين يتساهل فى إيراده لكونه من باب الوعظ والتذكير

ونحن نكره ، وأخرج عبدالرزاق عن الحسن [1] أنه صلى واعتزل الطاق أن يصلى فيه ، انتهى ولله الحمد والمنة .

فائدة : روى الطبرانى فى الأوسط عن جابر بن أسامة الجهنى قال : لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أصحابه بالسوق فقلت أين يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال يريد أن يخط لقومك مسجداً ، فأتيت وقد خط لهم مسجداً وغرز فى قبلته خشبة فأقامها قبلة [2] .

* * *

هذه الرسالة بتمامها منقولة عن مجموعة رسائل للجلال السيوطى من دار الكتب المصرية تحت رقم ٥٢١ مجاميع .

---

(١) الحسن هو البصرى وإنما نبهنا عليه مع وضوحه لأنا رأينا بعض من كتب فى تحريم المحاريب «على ما تعطيه قوة كلامه» ظنه الحسن بن على عليهما السلام وهو خطأ فاحش ، وهذا الأثر رواه عبد الرزاق عن المعتمر بن سليمان عن أبيه قال رأيت الحسن جاء الى ثابت البنانى فحضرت الصلاة فقال ثابت تقدم يا أبا سعيد قال الحسن بل أنت أحق قال ثابت . والله لا أتقدمك أبداً ، فتقدم الحسن فاعتزل الطاق أن يصلى فيه ، قال معتمر . ورأيت أبى وليث بن أبى سليم يعتزلانه .

(٢) هذا الحديث فى سنده معاوية بن عبد الله بن حبيب ، قال الحافظ الهيثمى . لم أجد من ترجمه .

تنبيه

قال ابن حزم فى المحلى ما نصه مسألة وتكره المحاريب فى المساجد وواجب كنسها ويستحب أن تطيب بالطيب ويستحب ملازمة المسجد لمن هو فى غنى عن الكسب والتصرف ثم استدل على كراهة المحاريب فقال أما المحاريب فمحدثة وانما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقف وحده ويصف الصف الأول خلفه ثم أسند من طريق البخارى عن أنس أن المسلمين بينماهم فى صلاة الفجر من يوم الاثنين وأبو بكر يصلى بهم لم يفجأهم الا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد كشف سجف حجرة عائشة فنظر اليهم وهم صفوف فى الصلاة ثم تبسم فنكص أبو بكر على عقبيه ليصل الصفوف وظن أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يريد أن يخرج الى الصلاة وهم المسلمون أن يفتتنوا فرحا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأشار اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده أن أتموا صلاتكم ثم دخل الحجرة وأرخى الستر قال ابن حزم لو كان أبو بكر فى محراب لما رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذ كشف الستر وكان هذا يوم موته عليه السلام قال وروينا عن على بن أبى طالب أنه كان يكره المحراب فى المسجد وعن سفيان الثورى عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعى انه كان يكره أن يصلى فى طاق الامام قال سفيان

ونحن نكرهه ثم ذكر أثر الحسن البصرى وثابت البنانى الذى ذكره المؤلف وذكر أيضاً قول كعب يكون فى آخر الزمان قوم تنقص أعمارهم الخ ما ذكره المؤلف ثم قال وهو قول محمد بن جرير الطبرى وغيره اه وهذا الكلام يفيد أمرين الأول أن المحاريب فى نظر هؤلاء الأئمة مكروهة فقط لا محرمة كما أرجف المرجفون فاذا كان ما ذكره المؤلف فى هذه الرسالة يقتضى تحريم المحاريب وكان لم يبلغ هؤلاء الأئمة أو بلغهم ورأوا هناك قرينة تحمله على الكراهة فلا شك أن اتباعهم وتقليدهم فيما ذهبوا اليه سائغ لا حرج فيه على أن المؤلف نفسه لم يصرح بالتحريم كما هو ظاهر ، الثانى ، أن ابن حزم يرى — كغيره — أن البدعة لا تكون دائما محرمة بل قد تكون كذلك وقد تكون مكروهة كما هو مذهب الجمهور وهذا ظاهر من كلامه جداً لأنه صرح أولا بكراهة المحاريب واستدل بأنها محدثة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأين يذهب اخواننا السبكيون الذين أثاروها حربا شعواء وفتنة عمياء على المحراب المسكين ؟ وانما ألزمناهم بكلام ابن حزم لأننا رأينا بعضا منهم استدل على إبطال القياس بكلامه مع أن رأيه فى المحراب أقرب الى الصواب وأجدر بالتقليد من غير ارتياب بخلاف رأيه فى القياس فانه خطأ لا صواب فيه كما يعلم من كتب الأصول وقد أداه إنكار القياس الى القول بما لا تقبله العقول كقوله إن البول فى الماء الراكد ينجسه دون

اهراقه فيه من آنية ودون التغوط فيه !!

تنبيه آخر قرأت فى مصنف ابن أبى شيبة مانصه الصلاة فى المقصورة أبو بكر - هوابن أبى شيبة - ثنا حاتم بن اسمعيل عن عبد الله بن يزيد قال رأيت أنس بن مالك يصلى فى المقصورة المكتوبة مع عمر بن عبد العزيز ثم يخرج علينا منها ابن علية عن يونس أن الحسن كان يصلى فى المقصورة حفص بن غياث عن جعفر قال كان على بن الحسين وأبى والقاسم يصلون فى المقصورة حدثنا عمر بن هارون عن عبـــد الله بن يزيد قال رأيت السائب بن يزيد يصلى المكتوبة فى المقصورة وكيع عن قيس بن عبد الله وكان ثقة قال رأيت الحسن يصلى فى المقصورة ؛ حفص عن عبد الله قال : رأيت سالماً والقاسم ونافعاً يصلون فى المقصورة اه قلت : لم تكن المقصورة فى عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانما حدثت بعده . وقد كانت بمثابة المحراب قبل حدوثه حيث كان الامام يصلى فيها والناس يصلون بصلاته خارجها كما يأتى فهى أدخل فى الكراهة من المحراب كما لا يخفى ومع ذلك أجاز الصلاة فيها هؤلاء الذين ذكرهم ابن أبى شيبة وذلك مشعر بجواز اتخاذها إذ لو كانت مكروهة لتجنبوا الصلاة فيها كما تجنبها بعضهم فى الطاق وإذا كانت المقصورة جائزة عند هؤلاء فالمحراب كذلك إذ ليس بأقل شأنا منها ، وقد اختلف فى أول من أحدثها فقال مالك فى رواية ابن زبالة عنه لما استخلف عثمان بعد مقتل عمر بن الخطاب عمل مقصورة

من لبن فقام يصلى فيها للناس خوفا من الذى أصاب عمر رضى الله عنه ، وكانت صغيرة وروى ابن زبالة وابن شيبة عن عبد الرحمن بن سعد عن أشياخه أن أول من عمل المقصورة بلبن عثمان بن عفان وأنه كانت فيه كوى ينظر الناس منها إلى الامام وأن عمر بن عبد العزيز هو الذى جعلها من ساج لما بنى المسجد وقال عبد الحكيم بن عبد الله ابن حنطب أول من أحدث المقصورة فى المسجد مروان بن الحكم بناها بالحجارة المنقوشة وجعل لها كوى وبذلك جزم مالك فى العتبية ففى كتاب الصلاة من البيان والتحصيل ما نصه مسألة قال مالك أول من جعل المقصورة مروان بن الحكم حين طعنه اليمانى قال : فجعل مقصورة من طين وجعل فيها تشبيكا قال ابن رشد وجه قوله هذا الاعلام بأن المقصورة محدثة لم تكن على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا على عهد الخلفاء بعده وإنما أحدثها الأمراء للخوف على أنفسهم فاتخاذها فى الجوامع مكروه اهـ .

خاتمة

مخالفتى لما احتوت عليه هذه الرسالة لاتحملنى على تغيير رأبى فى مؤلفها خاتمة الحفاظ كما فهم ذلك بعض الناس لما نشرت هذه الرسالة لأول مرة على صفحات مجلة الاسلام وعليها تعاليقى فكتب إلى سؤالا حاصله نسبة التناقض إلى لأنى أثنيت فى بعض مقالاتى « حول أولية النور المحمدى » على الحافظ السيوطى وأطريته إطراء بالغا وأنحيت باللائمة على « المنكر » الذى قال إن الحافظ السيوطى يحتاج إلى منقب ينقب بعده ثم جاءت هذه التعاليق مناقضة لذلك ومؤيدة للكلام « المنكر » فى نظر ذلك البعض ، والواقع أنه لاتناقض ولا تعارض وأنا أحرص الناس على الابتعاد منهما فالحافظ السيوطى هو كما أطريته وأثنيت عليه ولعلى لم أبلغ باطرائى وثنائى كل مايستحقه ، فقد كان مع تبحره فى العلوم الشرعية خصوصاً منها علم الحديث ذا حظ كبير فى الولاية له كرامات ذكرها الشعرانى وابن مغيزل وغيرهما وقد رأى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى مبشرة فسماه شيخ السنة وناهيك بها منقبة وفخرا وطلب من النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى هذه المبشرة أو غيرها أن يدخل الجنة من غير سابقة عذاب ولا عتاب فوعده بذلك وذكر ابن مغيزل فى كتابه الذى ألفه فى اثبات اجتماع

الأولياء بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الحافظ السيوطى كان يرى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى اليقظة ومن كراماته المشهورة أنه أعطى طى الأرض فكان فى بعض الأحيان يذهب الى مكة فيصلى فيها ويعود الى القاهرة فى الحين إلى غير ذلك مما لاستقصائه محل آخر لكن لاتنس أن العصمة للأنبياء فقط وأن الصارم قد ينبو وأن النار قد تخبو وأن الجواد قد يكبو وأن الانسان محل النسيان

ومن ذا الذى ترضى سجاياه كلها كفى المرء نبلا أن تعد معايبه

والمقصود أن مخالفتى أو مخالفة غيرى للحافظ السيوطى فى بعض المسائل لاتنقص قدره ولاتؤيد قول المخرفين فيه بل قدره ثابت لا يضمحل وقيمته معروفة لاتنكر ومادخر له عند الله من الثواب أعظم وأكثر رضى الله عنه وأرضاه وجمعنى واياه وسائر احبائى فى دار كرامته آمين

هذا آخر مارأينا تعليقه على هـذا الجزء اللطيف ، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين وخيار صحابته من الأنصار والمهاجرين وسلم تسليما كثيراً الى يوم الدين ؟

عبد الله محمد الصديق الغمارى - عفى عنه

